

# الجريدة الرسمية

لجمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية

## قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشورات ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني		النشرة الرسمية	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر الطبعة الرسمية ٩ شارع نروليه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	سنة	اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	سنة	تليفون : ٦٦-٨١-٤٩
في البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	سنة	٦٦-٨٠-٩٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠

لن العدد ٢٥. دينار وثمان العدد للسنين السابقة ٣٠. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام من تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى من تغيير العنوان ٣٠. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

## فهرس

### قوانين و اوامر

الصناعية للغاز والبترو ( سيفاب ) التى يوجد مركزها الرئيسى ببجاية ، طريق جيجل . ٥٧٧

- امر رقم ٦٨ - ١١٨ مؤرخ فى ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المتعلقة بتسويق وتوزيع وخزن ونقل منتجات البترول والمشتقات الاخرى من الوقود السائل أو الغازى العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو تسمية الشركة الجزائرية للبترول « موري » التى يوجد مركزها الرئيسى بمدينة الجزائر ٢٩ شارع زيفود يوسف . ٥٧٧

- امر رقم ٦٨ - ١١٩ مؤرخ فى ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المتعلقة بتسويق وتوزيع وخزن ونقل منتجات البترول والمشتقات الاخرى من الوقود السائل أو الغازى العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو تسمية شركة البحر الابيض

- امر رقم ٦٨ - ٩١ مؤرخ فى ٢٧ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٨ يتعلق بوضع الحراسة على اموال الاشخاص الملاحقين امام المجالس القضائية الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية . ٥٧٥

- امر رقم ٦٨ - ١١٦ مؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تميم المادة ٤٩٥ من قانون الاجراءات الجزائية المتعلقة بالقرارات الجائز فيها الطعن بالنقض وتمديد المهلة المقررة فى المادة ٧٢٧ من هذا القانون . ٥٧٧

- امر رقم ٦٨ - ١١٧ مؤرخ فى ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المتعلقة بتسويق وتوزيع وخزن ونقل منتجات البترول والمشتقات الاخرى من الوقود السائل أو الغازى العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو تسمية الشركة الجزائرية

المتوسط للوقود (S.M.C.) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، نهج درويمي . ٥٧٨

- أمر رقم ٦٨ - ١٢٠ مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المتعلقة بتسويق وتوزيع وخزن ونقل منتجات البترول والمشتقات الاخرى من الوقود السائل أو الغازي العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو تسمية شركة الغاز التي يوجد مركزها الرئيسي بوهران ١٥ شارع جيش التحرير الوطني . ٥٧٩

- أمر رقم ٦٨ - ١٢١ مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المتعلقة بتسويق وتوزيع وخزن ونقل منتجات البترول والمشتقات الاخرى من الوقود السائل أو الغازي العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو تسمية شركة شل الجزائرية التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، ٤٦ شارع محمد الخامس . ٥٧٩

- أمر رقم ٦٨ - ١٢٢ مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المتعلقة بتسويق وتوزيع وخزن ونقل منتجات البترول والمشتقات الاخرى من الوقود السائل أو الغازي العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو تسمية شركة بوتانغاز الجزائرية التي يوجد مركزها الرئيسي بالخروبة ، حسين داي ، مدينة الجزائر . ٥٨٠

- أمر رقم ٦٨ - ١٢٣ مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المتعلقة بتسويق وتوزيع وخزن ونقل منتجات البترول والمشتقات الاخرى من الوقود السائل أو الغازي العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو تسمية الشركة الجزائرية للزيوت المعدنية (طوطال) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، نهج مراد ديدوش . ٥٨١

- أمر رقم ٦٨ - ١٢٤ مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المتعلقة بتسويق وتوزيع وخزن ونقل منتجات البترول والمشتقات الاخرى من الوقود السائل أو الغازي العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو تسمية الشركة الافريقية لمصافي بير (بيريل الجزائرية) التي يوجد مركزها الرئيسي بحسين داي ، مدينة الجزائر . ٥٨١

- أمر رقم ٦٨ - ١٢٥ مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المتعلقة بتسويق وتوزيع وخزن ونقل منتجات البترول والمشتقات الاخرى من الوقود السائل أو الغازي العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو تسمية الشركة الجزائرية للنفط ( الجيروناقت ) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ١ شارع اناتول فرانس . ٥٨٢

- أمر رقم ٦٨ - ١٢٦ مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المتعلقة بتسويق وتوزيع وخزن ونقل منتجات البترول والمشتقات الاخرى من الوقود السائل أو الغازي العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو تسمية الشركة الجزائرية لتوزيع الغاز ( بريماغاز ) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ٢ شارع محمد الخامس . ٥٨٣

- أمر رقم ٦٨ - ١٢٧ مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المتعلقة بتسويق وتوزيع وخزن ونقل منتجات البترول والمشتقات الاخرى من الوقود السائل أو الغازي العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو تسمية شركة الغاز والبترول للشرق الجزائري ( سوغاب ) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ٢ شارع محمد الخامس . ٥٨٣

- أمر رقم ٦٨ - ١٢٨ مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المتعلقة بتسويق وتوزيع وخزن ونقل منتجات البترول والمشتقات الاخرى من الوقود السائل أو الغازي العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو تسمية شركة بروسير ديران وشركائه التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، ٢٩ شارع زيفود يوسف . ٥٨٤

- أمر رقم ٦٨ - ١٢٩ مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المتعلقة بتسويق وتوزيع وخزن ونقل منتجات البترول والمشتقات الاخرى من الوقود السائل أو الغازي العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو تسمية الشركة الجزائرية لخزن وتعبئة الغاز المسيل والبترول ( سارغال ) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، ٢٩ شارع زيفود يوسف . ٥٨٥

- أمر رقم ٦٨ - ١٣٠ مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٨

الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المتعلقة بتسويق وتوزيع وخزن ونقل منتجات البترول والمستقات الاخرى من الوقود السائل أو الغازي العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو تسمية شركة توزيع الغاز السائل للجزائر ( سوغازاف ) التي يوجد مركزها الرئيسى بئر مندرايس ( مدينة الجزائر ) ١١ شارع الاخوة بوعادو .

٥٨٥

### مراسيم ، قرارات ، تعليمات

#### وزارة الداخلية

— مرسوم مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء مهام عامل عمالة .

٥٨٦

#### وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

— مرسوم رقم ٦٨ - ١٠٥ مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن منح مكافأة اختصاص تقني لبعض الموظفين بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

٥٨٦

— مرسوم رقم ٦٨ - ١٠٦ مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن نقل اعتماد من ميزانية التكاليف المشتركة الى ميزانية الدولة .

٥٨٧

— مرسوم رقم ٦٨ - ١٠٧ مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة الصحة العمومية .

٥٨٧

#### وزارة العدل

— مرسوم رقم ٦٨ - ٩٤ مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٨ يتعلق بالحاسبة والتعريفه الخاصتين بكتاب الضبط المكلفين بمهام وكلاء التفليسة القائمين بالادارة في التسوية القضائية والقائمين بالادارة القضائية المصنفين للشركات .

٥٨٨

— مرسوم مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية .

٥٩٣

— قرارات مؤرخة في ٣ و ١١ و ١٢ و ١٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١ و ٩ و ١٠ و ١٢ ابريل سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة في سلك القضاة .

٥٩٥

#### وزارة الصناعة والطاقة

— مرسوم رقم ٦٨ - ١٣١ مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتعلق بتحويل الاموال المؤمة بموجب الاوامر من رقم ٦٨ - ١١٧ الى ٦٨ - ١٣٠ المؤرخة في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه « سوناطراك » .

٥٩٦

## قوانين واوامر

### الباب الاول

#### الحراسة

**المادة الاولى :** يجوز لرئيس المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية ان يأمر بناء على طلب النائب العام في هذا المجلس اثناء اجراءات التحقيق الاولى او المحاكمات بالحراسة على جميع او بعض اموال الاشخاص المتهمين .

يعهد بالحراسة الى ادارة املاك الدولة ممثلة بمدير املاك الدولة التابع له محل اقامة الشخص الذي وضعت امواله تحت الحراسة .

ينشر ملخص القرار الذي ينص على الوضع تحت الحراسة في احدى جرائد الاعلانات القانونية التي تصدر في مركز المجلس القضائي وذلك بناء على طلب النيابة العامة .

**المادة ٢ :** تحوز ادارة املاك الدولة - بمجرد تبليغ القرار - الاموال اللوضوعة تحت الحراسة .

وتطلب - عند الاقتضاء - رفع الاختام ، وتولى - بواسطة

**امر رقم ٦٨ - ٩١ مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٨ يتعلق بوضع الحراسة على اموال الاشخاص الملاحقين امام المجالس القضائية الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، ووزير العدل ، حامل الاختام ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٨٠ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية ،

يامر بما يلي :

او التصفية بجميع صلاحيات المدير الحارس او المصفي وتمارس مهامها تحت سلطة وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط وعند الاقتضاء تحت رقابة الوزير المختص .

**المادة ١٠ :** ترسل ادارة املاك الدولة اولا بأول حواصل البيوع التي تنجزها وايرادات الاملاك ، وتقطع من الاموال المودعة المبالغ اللازمة لتسديد الديون ، وتغطية نفقات الحراسة والتصفية ، وان سحب هذه الاموال لا يتم الا باذن من المدير الجهوي لاملاك الدولة ، وتجرى عمليات السحب او الدفعات عن كل حراسة او تصفية على افراد .

**المادة ١١ :** يجوز ان يرخص لادارة املاك الدولة بامر من المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بناء على طلب من النائب العام لدى نفس المجلس في ان تستمر في استغلال المؤسسات التجارية او الصناعية الداخلة في عداد الاموال الموضوعة تحت الحراسة او التصفية عندما يبدو هذا الاستمرار ملائما وتحتفظ هذه المؤسسات باستقلالها الخاص بها في مجموع الثروة التي هي جزء منها ويمكن ان يتولى استغلالها مدير تقني يعين من قبل الوزير المعني بمتابعة الاستغلال .

**المادة ١٢ :** تتمتع الدولة اثناء التصفية بحق الاولوية فيما يخص امتلاك الاموال المنقولة او غير المنقولة التي تشمل عليها الاموال الموضوعة تحت الحراسة وستحدد فيما بعد شروط ممارسة هذا الحق .

**المادة ١٣ :** ان مصاريف الادارة المستحقة لادارة املاك الدولة على المبلغ الاجمالي للتحصيلات المنجزة تسدد بمعدل ٨ ٪ لصالح ميزانية الدولة .

وفي الحالة التي يرخص فيها لادارة املاك الدولة بان تستمر في استغلال المؤسسات المشار اليها في المادة ١١ اعلاه ، فان مصاريف الاستغلال تحسب بمعدل ٢٥ ٪ من الحواصل الاجمالية للاستغلال .

تقيد في المبالغ الحاصلة من التصفية الكلية او الجزئية مصاريف التسيير بالمعدل المحدد في المقطع السابق .

وان حاصل الاموال التي تملكها الدولة بسبب المصادرة لا يخضع لمصاريف التسيير .

**المادة ١٤ :** تستصدر ادارة املاك الدولة - عندما تنتهي جميع عمليات الحراسة او التصفية - من رئيس المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية امرا بختم هذه العمليات ، ويرسل الحساب بعد ذلك من له الحق فيه .

**المادة ١٥ :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٨ .

هوارى يومدين

اعوانها - جرد الاموال بمحضر العون التنفيذي لكتابة ضبط المحكمة او أحد ضباط الشرطة القضائية الذي تعينه النيابة العامة .

**المادة ٣ :** يترتب على وضع الاموال تحت الحراسة رفع يد المالك او الحائز عنها .

يعتبر باطلا كل عقد بعوض او بدونه يبرم بين الاحياء او على شكل وصية اما مباشرة واما عن طريق شخص وسيط او اية طريقة اخرى غير مباشرة تستهدف تهريب الاموال من تدابير الحراسة .

يفترض في كل عقد تصرف او ادارة لا يحمل تاريخا ثابتا قبل صدور القرار الذي يأمر بالحراسة ان المقصود منه هو تهريب الاموال من تدابير الحراسة .

**المادة ٤ :** ان اجراء وضع الحراسة هو تدبير تحفظي وهو يتناول كل تدبير يتعلق باعمال الادارة المختصة .

غير انه يمكن بيع الاشياء القابلة للتلف او التي تفسد بطبيعتها ضمن الاشكال المقررة لبيع المنقولات التي تملكها الدولة .

**المادة ٥ :** يجوز ان تمنح اثناء مدة الحراسة مساعدات لاصول الذي تقام عليه الدعوى واولاده وزوجه بموجب قرار من رئيس المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بناء على طلب النائب العام لدى هذا المجلس وبعد استطلاع رأي مدير املاك الدولة .

**المادة ٦ :** يفصل رئيس المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية في رفع الحراسة قبل الاحالة الى المجلس المذكور ، او في حالة اتخاذ قرار بان لا وجه للدعوى ويفصل المجلس القضائي نفسه بناء على طلب النائب العام بعد احالة القضية اليه .

**المادة ٧ :** ان قرارات رئيس المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية المشار اليها في المادتين اعلاه لا تقبل اي طعن .

## الباب الثاني التصفية

**المادة ٨ :** تقوم ادارة املاك الدولة - ضمن الشروط المحددة بعده - بتصفية الاموال الموضوعة تحت الحراسة عندما يكون بيعها لازما لتنفيذ الاحكام بالفقرات او التعويضات او المصادرات التي يصدرها المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية .

يتم بيع الاموال المنقولة وغير المنقولة ضمن الاشكال وحسب القواعد المقررة لاملاك الدولة ويجوز بصفة استثنائية ان يتم بالتراضي بيع الاموال المنقولة او الحقوق المنقولة .

## الباب الثالث احكام مشتركة

**المادة ٩ :** تتمتع ادارة املاك الدولة اثناء مدة الحراسة

**المادة الاولى :** يؤم بتاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وفيما يتعلق بتسويق وتوزيع وخزن ونقل المنتجات البترولية والمشتقات الاخرى من الوقود السائل او الغازي ما يلي :

١ - جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تتألف منها مالية الشركة الجزائرية الصناعية للغاز والبترو ( سيفاب ) التي يوجد مركزها الرئيسي ببجاية ، طريق جيجل ،

٢ - وبصفة أعم ، جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو التسمية الجزئية أو الكلية لـ « سيفاب » .

**المادة ٢ :** يحظر في مهلة تحدد فيما بعد جرد وصفي وتقديرى للاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة ١ أعلاه ، ويجرى تحديد كفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

**المادة ٣ :** يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامر حق في التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده وتسديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

**المادة ٤ :** يجوز لوزير الصناعة والطاقة فسخ الالتزامات الحاصلة قبل نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، مع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات المشار اليها في المادة ١ أعلاه .

**المادة ٥ :** يتعين على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الاموال أو الفوائد المشار اليها في المادة ١ أعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم .

**المادة ٦ :** ان عدم التصريح بالاموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغي ، يؤدي الى الالغاء الجزئي أو الكلي لحق التعويض المنصوص عليه في المادة ٣ .

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اخفاء أو اتلاف الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن أن تؤدي للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المنعول .

**المادة ٧ :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

امر رقم ٦٨ - ١١٦ مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تميم المادة ٤٩٥ من قانون الاجراءات الجزائية المتعلقة بالقرارات الجائر فيها الطعن بالنقض وتمديد المهلة المقررة في المادة ٧٢٧ من هذا القانون

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
- بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،  
- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على قانون الاجراءات الجزائية ،

بأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** يتم المقطع ١ من المادة ٤٩٥ من قانون الاجراءات الجزائية كما يلي :

« (١) في احكام غرفة الاتهام ، ماعدا ما يتعلق منها بالحبس الاحتياطي والاحالة أمام محكمة الجنايات » .

**المادة ٢ :** تطبق احكام المادة الاولى اعلاه على الاجراءات القائمة بتاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة ٣ :** تمدد لسنتين المهلة المقررة في المادة ٧٢٧ من قانون الاجراءات الجزائية .

**المادة ٤ :** تُلغى جميع النصوص المخالفة لاحكام هذا الامر .

**المادة ٥ :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

امر رقم ٦٨ - ١١٧ مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المتعلقة بتسويق وتوزيع وخزن ونقل منتجات البترول والمشتقات الاخرى من الوقود السائل او الغازي العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو تسمية الشركة الجزائرية الصناعية للغاز والبترو ( سيفاب ) التي يوجد مركزها الرئيسي ببجاية ، طريق جيجل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

بأمر بما يلي :

امر رقم ٦٨ - ١١٨ مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المتعلقة بتسويق وتوزيع وخزن ونقل منتجات البترول والمشتقات الاخرى من الوقود السائل او الغازي العائدة للشركات أو

المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول .

المادة ٧ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

امر رقم ٦٨ - ١١٩ مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والخصص والاسهم والحقوق والفوائد المتعلقة بتسويق وتوزيع وخزن ونقل منتجات البترول والمستقات الاخرى من الوقود السائل او الغازى العائدة للشركات او الشركات التابعة لها او المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى او الاحرف الاولى او تسمية شركة البحر الابيض المتوسط للوقود (S.M.C.) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، نهج دوريمى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ . والمتضمن تأسيس الحكومة ،  
يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يؤم بتاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وفيما يتعلق بتسويق وتوزيع وخزن ونقل المنتجات البترولية والمستقات الاخرى من الوقود السائل او الغازى ما يلي :

١ - جميع أنواع الاموال والخصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تتألف منها مالية شركة البحر الابيض المتوسط للوقود (S.M.C.) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، نهج دوريمى ،

٢ - وبصفة اعم ، جميع أنواع الاموال والخصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تحوزها جميع الشركات او الشركات التابعة لها او المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى او الاحرف الاولى او تسمية شركة البحر الابيض المتوسط للوقود .

المادة ٢ : يحرر في مهلة تحدد فيما بعد جرد وصفى وتقديرى للاموال والخصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة ١ اعلاه ، ويجرى تحديد كفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

المادة ٣ : يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامر حق فى التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده وتسديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

المادة ٤ : يجوز لوزير الصناعة والطاقة فسخ الالتزامات

الشركات التابعة لها او المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى او الاحرف الاولى او تسمية الشركة الجزائرية للبترول « مورى » التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ٢٩ شارع زيفود يوسف

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ . والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يؤم بتاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وفيما يتعلق بتسويق وتوزيع وخزن ونقل المنتجات البترولية والمستقات الاخرى من الوقود السائل او الغازى ما يلي :

١ - جميع أنواع الاموال والخصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تتألف منها مالية الشركة الجزائرية للبترول « مورى » التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، ٢٩ شارع زيفود يوسف ،

٢ - وبصفة اعم ، جميع أنواع الاموال والخصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تحوزها جميع الشركات او الشركات التابعة لها او المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى او الاحرف الاولى او التسمية الجزئية او الكلية لشركة البترول « مورى » .

المادة ٢ : يحرر فى مهلة تحدد فيما بعد جرد وصفى وتقديرى للاموال والخصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة ١ اعلاه ، ويجرى تحديد كفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

المادة ٣ : يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامر حق فى التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده وتسديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

المادة ٤ : يجوز لوزير الصناعة والطاقة فسخ الالتزامات الحاصلة قبل نشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، مع الشركات او الشركات التابعة لها او المؤسسات المشار اليها فى المادة ١ اعلاه .

المادة ٥ : يتعين على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الاموال أو الفوائد المشار اليها فى المادة ١ اعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم .

المادة ٦ : ان عدم التصريح بالاموال المؤممة ونقل حيازتها لو تسليمها كما ينبغي ، يؤدى الى الالغاء الجزئى أو الكلى لحق التعويض المنصوص عليه فى المادة ٣ .

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اخفاء أو اتلاف الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن ان تؤدى العقوبة

الاولى أو التسمية الجزئية أو الكلية للغاز .

**المادة ٢ :** يحرر في مهلة تحدد فيما بعد جرد وصي وتقديرى للاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة ١ أعلاه ، ويجرى تحديد كفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

**المادة ٣ :** يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامر حق في التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده ونسبته عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

**المادة ٤ :** يجوز لوزير الصناعة والطاقة فسخ الالتزامات الحاصلة قبل نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، مع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات المشار اليها في المادة ١ أعلاه .

**المادة ٥ :** يتعين على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو جزء من الاموال أو الفوائد المشار اليها في المادة ١ أعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم .

**مادة ٦ :** ان عدم التصريح بالاموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغي ، يؤدي الى الالغاء الجزئى أو الكلى لحق التعويض المنصوص عليه في المادة ٣ .

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اخفاء أو اتلاف الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن أن تؤدي للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول .

**المادة ٧ :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

**امر رقم ٦٨ - ١٢١ مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨.** يتضمن تأميم جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المتعلقة بتسويق وتوزيع وخرن ونقل منتجات البترول والمستقات الاخرى من الوقود السائل أو الغازى العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو تسمية شركة شل الجزائرية التى يوجد مركزها الرئيسى بمدينة الجزائر، ٦٦ شارع محمد الخامس

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول

عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

الحاصلة قبل نشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، مع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات المشار اليها فى المادة ١ أعلاه .

**المادة ٥ :** يتعين على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو جزء من الاموال أو الفوائد المشار اليها فى المادة ١ أعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم .

**المادة ٦ :** ان عدم التصريح بالاموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغي ، يؤدي الى الالغاء الجزئى أو الكلى لحق التعويض المنصوص عليه فى المادة ٣ .

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اخفاء أو اتلاف الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن أن تؤدي للعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى القوانين السارية المفعول .

**المادة ٧ :** ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

**امر رقم ٦٨ - ١٢٠ مؤرخ فى ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨** يتضمن تأميم جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المتعلقة بتسويق وتوزيع وخرن ونقل منتجات البترول والمستقات الاخرى من الوقود السائل أو الغازى العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو تسمية شركة الغاز التى يوجد مركزها الرئيسى بوهراڤ ١٥ شارع جيش التحرير الوطنى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** يؤم بتاريخ نشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وفيما يتعلق بتسويق وتوزيع وخرن ونقل المنتجات البترولية والمستقات الاخرى من الوقود السائل أو الغازى ما يلى :

١ - جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التى تتألف منها مالية شركة الغاز التى يوجد مركزها الرئيسى بوهراڤ ، ١٥ شارع جيش التحرير الوطنى ،

٢ - وبصفة اعم ، جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التى تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الاحرف

امر رقم ٦٨ - ١٢٢ مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المتعلقة بتسويق وتوزيع وخزن ونقل منتجات البترول والمشتقات الاخرى من الوفود السائل أو الغازي العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو تسمية شركة بوتاناغاز الجزائرية التي يوجد مركزها الرئيسي بالخروبة ، حسين داي ، مدينة الجزائر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** يؤم بتاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وفيما يتعلق بتسويق وتوزيع وخزن ونقل المنتجات البترولية والمشتقات الاخرى من الوفود السائل أو الغازي ما يلي :

١ - جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تتألف منها مالية شركة بوتاناغاز الجزائرية التي يوجد مركزها الرئيسي بالخروبة ، حسين داي ، مدينة الجزائر ،

٢ - وبصفة أعم ، جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو التسمية الجزئية أو الكلية لـ «بوتاناغاز» .

**المادة ٢ :** يحذر في مهلة تحدد فيما بعد جرد وصفي وتقديرى للاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة ١ أعلاه ، ويجرى تحديد كفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

**المادة ٣ :** يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامر حق في التعويض تتحملة الدولة ويعين تحديده وتسديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

**المادة ٤ :** يجوز لوزير الصناعة والطاقة فسخ الالتزامات الحاصلة قبل نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، مع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات المشار إليها في المادة ١ أعلاه .

**المادة ٥ :** يتعين على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الاموال أو الفوائد المشار إليها في المادة ١ أعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم .

**المادة الاولى :** يؤم بتاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وفيما يتعلق بتسويق وتوزيع وخزن ونقل المنتجات البترولية والمشتقات الاخرى من الوفود السائل أو الغازي ما يلي :

١ - جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تتألف منها مالية شركة شل الجزائرية التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، ٤٦ شارع محمد الخامس ،

٢ - وبصفة أعم ، جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو تسمية شركة مصفاة الجزائر (S.R.A.) ،

٣ - يستثنى من ميدان تطبيق هذا الامر الحقوق والفوائد التي يحوزها المساهمون في شركة مصفاة الجزائر (S.R.A.) .

**المادة ٢ :** يحذر في مهلة تحدد فيما بعد جرد وصفي وتقديرى للاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة ١ أعلاه ، ويجرى تحديد كفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

**المادة ٣ :** يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامر حق في التعويض تتحملة الدولة ويعين تحديده وتسديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

**المادة ٤ :** يجوز لوزير الصناعة والطاقة فسخ الالتزامات الحاصلة قبل نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، مع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات المشار إليها في المادة ١ أعلاه .

**المادة ٥ :** يتعين على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الاموال أو الفوائد المشار إليها في المادة ١ أعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم .

**المادة ٦ :** ان عدم التصريح بالاموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغي ، يؤدي الى الالغاء الجزئي أو الكلي لمق التعويض المنصوص عليه في المادة ٣ .

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اخفاء أو اتلاف الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن أن تؤدي للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول .

**المادة ٧ :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين



**المادة ٢ :** يخرر في مهلة تحدد فيما بعد جرد وصفي وتقديرى للاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤمة بموجب المادة ١ أعلاه ، ويجرى تحديد كيفيات هذا عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

**المادة ٣ :** يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامر حق فى التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده وتسديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

**المادة ٤ :** يجوز لوزير الصناعة والطاقة فسخ الالتزامات الخاص ببل نشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، مع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات المشار إليها فى المادة ١ أعلاه .

**المادة ٥ :** يتعين على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الاموال أو الفوائد المشار إليها فى المادة ١ أعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم .

**المادة ٦ :** ان عدم التصريح بالاموال المؤمة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغى ، يؤدى الى الالغاء الجزئى أو الكلى لحق التعويض المنصوص عليه فى المادة ٣ .

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اخفاء أو اتلاف الاموال المؤمة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن أن تؤدى للعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى القوانين السارية المفعول .

**المادة ٧ :** ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

**امر رقم ٦٨ - ١٢٤ مؤرخ فى ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨** يتضمن تأميم جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المتعلقة بتسويق وتوزيع وخزن ونقل منتجات البترول والمستقات الاخرى من الوقود السائل أو الغازى للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو تسمية الشركة الافريقية لمصافي بير (بيريل الجزائرية) التى يوجد مركزها الرئيسى بعسین دای ، مدينة الجزائر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

**المادة ٦ :** ان عدم التصريح بالاموال المؤمة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغى ، يؤدى الى الالغاء الجزئى أو الكلى لحق التعويض المنصوص عليه فى المادة ٣ .

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اخفاء أو اتلاف الاموال المؤمة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن أن تؤدى للعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى القوانين السارية المفعول .

**المادة ٧ :** ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

**امر رقم ٦٨ - ١٢٣ مؤرخ فى ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨** يتضمن تأميم جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المتعلقة بتسويق وتوزيع وخزن ونقل منتجات البترول والمستقات الاخرى من الوقود السائل أو الغازى للعائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو تسمية الشركة الجزائرية للزيوت المعدنية (طوطال) التى يوجد مركزها الرئيسى بمدينة الجزائر ، نهج مراد ديدوش

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** يؤم بتاريخ نشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وفيما يتعلق بتسويق وتوزيع وخزن ونقل المنتجات البترولية والمستقات الاخرى من الوقود السائل أو الغازى ما يلي :

١ - جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التى تتألف منها مالية الشركة الجزائرية للزيوت المعدنية (طوطال) التى يوجد مركزها الرئيسى بمدينة الجزائر ، نهج مراد ديدوش ،

٢ - وبصفة أعم ، جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التى تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو التسمية الجزئية أو الكلية لـ «طوطال» الشركة الجزائرية للزيوت المعدنية (S.A.H.M.) ،

٣ - يستثنى من ميدان تطبيق هذا الامر الحقوق والفوائد التى يحوزها المساهمون فى شركة مصفاة الجزائر (S.R.A.) .

بأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** يؤم بتاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وفيما يتعلق بتسويق وتوزيع وخزن ونقل المنتجات البترولية والمستقات الاخرى من الوقود السائل او الغازى ما يلي :

١ - جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التى تتألف منها مالية الشركة الافريقية لمصافى بير ( بيريل الجزائرية ) التى يوجد مركزها الرئيسى بحسين داي ، مدينة الجزائر ،

٢ - وبصفة اعم ، جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التى تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو التسمية الجزئية أو الكلية للشركة الافريقية لمصافى بير - بيريل .

**المادة ٢ :** يحرر فى مهلة تحدد فيما بعد جرد وصفى وتقديرى للاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤمة بموجب المادة ١ اعلاه ، ويجرى تحديد كفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

**المادة ٣ :** يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامر حق فى التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده وتسديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

**المادة ٤ :** يجوز لوزير الصناعة والطاقة فسخ الالتزامات الحاصلة قبل نشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، مع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات المشار اليها فى المادة ١ اعلاه .

**المادة ٥ :** يتعين على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الاموال أو الفوائد المشار اليها فى المادة ١ اعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم .

**المادة ٦ :** ان عدم التصريح بالاموال المؤمة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغى ، يؤدى الى الالغاء الجزئى أو الكلى لحق التعويض المنصوص عليه فى المادة ٣ .

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اخفاء أو ائلاف الاموال المؤمة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن أن تؤدى للعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى القوانين السارية المفعول .

**المادة ٧ :** ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ .

هولري يومدين

امر رقم ٦٨ - ١٢٥ مؤرخ فى ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المتعلقة بتسويق وتوزيع وخزن ونقل منتجات البترول والمستقات الاخرى من الوقود السائل او الغازى العائدة للشركات او الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو تسمية الشركة الجزائرية للنفط (الجبرونافت) التى يوجد مركزها الرئيسى بمدينة الجزائر ١ شارع أتاؤل فرانس

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

بأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** يؤم بتاريخ نشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وفيما يتعلق بتسويق وتوزيع وخزن ونقل المنتجات البترولية والمستقات الاخرى من الوقود السائل او الغازى ما يلي :

١ - جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التى تتألف منها مالية الشركة الجزائرية للنفط (الجبرونافت) التى يوجد مركزها بمدينة الجزائر ، ١ شارع أتاؤل فرانس ،

٢ - وبصفة اعم ، جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التى تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو التسمية الجزئية أو الكلية للشركة الجزائرية للنفط ( الجبرونافت ) .

**المادة ٢ :** يحرر فى مهلة تحدد فيما بعد جرد وصفى وتقديرى للاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤمة بموجب المادة ١ اعلاه ، ويجرى تحديد كفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

**المادة ٣ :** يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامر حق فى التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده وتسديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

**المادة ٤ :** يجوز لوزير الصناعة والطاقة فسخ الالتزامات الحاصلة قبل نشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، مع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات المشار اليها فى المادة ١ اعلاه .

**المادة ٥ :** يتعين على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الاموال أو الفوائد المشار اليها فى المادة ١ اعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم .

**المادة ٣ :** يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامر حق فى التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده وتسديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

**المادة ٤ :** يجوز لوزير الصناعة والطاقة فسخ الالتزامات الحاصلة قبل نشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، مع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات المشار اليها فى المادة ١ اعلاه .

**المادة ٥ :** يتعين على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو جزء من الاموال أو الفوائد المشار اليها فى المادة ١ اعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم .

**المادة ٦ :** ان عدم التصريح بالاموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغى ، يؤدى الى الالغاء الجزئى أو الكلى لحق التعويض المنصوص عليه فى المادة ٣ .

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اخفاء أو اتلاف الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن أن تؤدى للعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى القوانين السارية المفعول .

**المادة ٧ :** ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

**امر رقم ٦٨ - ١٢٧ مؤرخ فى ١٥ صفر عام ١٩٦٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨** يتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والخصص والاسهم والحقوق والفوائد المتعلقة بتسويق وتوزيع وخزن ونقل منتجات البترول والمشتقات الاخرى من الوقود السائل أو الغازى العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو تسمية شركة الغاز والبترول للشرق الجزائرى (سوغاب) التى يوجد مركزها الرئيسى بمدينة الجزائر ، ٢ شارع محمد الخامس

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يامر بما يلي :

**المادة الاولى :** يؤم بتاريخ نشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وفيما يتعلق بتسويق وتوزيع وخزن ونقل المنتجات البترولية والمشتقات الاخرى من الوقود السائل أو الغازى ما يلي :

١ - جميع أنواع الاموال والخصص والاسهم والحقوق

**المادة ٦ :** ان عدم التصريح بالاموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغى ، يؤدى الى الالغاء الجزئى أو الكلى لحق التعويض المنصوص عليه فى المادة ٣ .

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اخفاء أو اتلاف الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن أن تؤدى للعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى القوانين السارية المفعول .

**المادة ٧ :** ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

**امر رقم ٦٨ - ١٢٦ مؤرخ فى ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨** يتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والخصص والاسهم والحقوق والفوائد المتعلقة بتسويق وتوزيع وخزن ونقل منتجات البترول والمشتقات الاخرى من الوقود السائل أو الغازى العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو تسمية الشركة الجزائرية لتوزيع الغاز (بريماغاز) التى يوجد مركزها الرئيسى بمدينة الجزائر ٢ شارع محمد الخامس

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يامر بما يلي :

**المادة الاولى :** يؤم بتاريخ نشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وفيما يتعلق بتسويق وتوزيع وخزن ونقل المنتجات البترولية والمشتقات الاخرى من الوقود السائل أو الغازى ما يلي :

١ - جميع أنواع الاموال والخصص والاسهم والحقوق والفوائد التى تتألف منها مالية الشركة الجزائرية لتوزيع الغاز (بريماغاز) التى يوجد مركزها الرئيسى بمدينة الجزائر ، ٢ شارع محمد الخامس ،

٢ - وبصفة اعم ، جميع أنواع الاموال والخصص والاسهم والحقوق والفوائد التى تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو التسمية الجزئية أو الكلية لـ « داب - بريماغاز »

DAP - Primagaz

**المادة ٢ :** يحرر فى مهلة تحدد فيما بعد جرد وصفى وتقديرى للاموال والخصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة ١ اعلاه ، ويجرى تحديد كيفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

وشركائه التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر، ٢٩.  
شارع زيفود يوسف

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول  
عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس  
الحكومة ،

يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** يؤم بتاريخ نشر هذا الامر في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وفيما يتعلق بتسويق وتوزيع وخزن ونقل المنتجات البترولية  
والمشتقات الاخرى من الوقود السائل او الغازي ما يلي :

١ - جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق  
والفوائد التي تتألف منها مالية شركة بروسبر ديران  
وشركائه التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، ٢٩.  
شارع زيفود يوسف ،

٢ - وبصفة أعم ، جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم  
والحقوق والفوائد التي تحوزها جميع الشركات أو الشركات  
التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف  
الاولى أو التسمية الجزئية أو الكلية لـ « بروسبر ديران  
وشركائه : « رافيفاز - اوتيفاز » (Raffigaz-Utigaz).

**المادة ٢ :** يحذر في مهلة تحدد فيما بعد جرد وصفى  
وتقديري للاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد  
المؤممة بموجب المادة ١ اعلاه ، ويجرى تحديد كفيات هذا  
الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

**المادة ٣ :** يترتب على التأمين الحاصل بموجب هذا الامر  
حق في التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده وتسديده  
عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

**المادة ٤ :** يجوز لوزير الصناعة والطاقة فسخ الالتزامات  
الحاصلة قبل نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، مع الشركات أو الشركات  
التابعة لها أو المؤسسات المشار اليها في المادة ١ اعلاه .

**المادة ٥ :** يتعين على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين  
الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الاموال أو الفوائد  
المشار اليها في المادة ١ اعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير  
الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الاشخاص الطبيعيين  
أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم .

**المادة ٦ :** ان عدم التصريح بالاموال المؤممة ونقل حيازتها  
أو تسليمها كما ينبغي ، يؤدي الى الالغاء الجزئي أو الكلي  
لحق التعويض المنصوص عليه في المادة ٣ .

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اخفاء أو اتلاف الاموال  
المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن أن تؤدي للعقوبة  
المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات  
المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول .

والفوائد التي تتألف منها مالية شركة الغاز والبتترول للشرق  
الجزائري (SOGAP) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة  
الجزائر ٢ شارع محمد الخامس ،

٢ - وبصفة أعم ، جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم  
والحقوق والفوائد التي تحوزها جميع الشركات أو الشركات  
التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو  
الاحرف الاولى أو التسمية الجزئية أو الكلية لـ «سوغاب»  
(SOGAP).

**المادة ٢ :** يحذر في مهلة تحدد فيما بعد جرد وصفى  
وتقديري للاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد  
المؤممة بموجب المادة ١ اعلاه ، ويجرى تحديد كفيات هذا  
الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

**المادة ٣ :** يترتب على التأمين الحاصل بموجب هذا الامر  
حق في التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده وتسديده  
عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

**المادة ٤ :** يجوز لوزير الصناعة والطاقة فسخ الالتزامات  
الحاصلة قبل نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، مع الشركات أو الشركات  
التابعة لها أو المؤسسات المشار اليها في المادة ١ اعلاه .

**المادة ٥ :** يتعين على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين  
الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الاموال أو الفوائد  
المشار اليها في المادة ١ اعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير  
الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الاشخاص الطبيعيين  
أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم .

**المادة ٦ :** ان عدم التصريح بالاموال المؤممة ونقل حيازتها  
أو تسليمها كما ينبغي ، يؤدي الى الالغاء الجزئي أو الكلي  
لحق التعويض المنصوص عليه في المادة ٣ .

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اخفاء أو اتلاف الاموال  
المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن أن تؤدي للعقوبة  
المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات  
المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول .

**المادة ٧ :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو  
سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

امر رقم ٦٨ - ١٢٨ مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٨  
الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأمين جميع أنواع  
الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المتعلقة  
بتسويق وتوزيع وخزن ونقل منتجات البترول والمشتقات  
الاخرى من الوقود السائل أو الغازي العائدة للشركات أو  
الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان  
التجاري أو الاحرف الاولى أو تسمية شركة بروسبر ديران

الحاصلة قبل نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، مع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات المشار إليها في المادة ١ أعلاه .

**المادة ٥ :** يتعين على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو جزء من الاموال أو الفوائد المشار إليها في المادة ١ أعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم .

**المادة ٦ :** ان عدم التصريح بالاموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغي ، يؤدي الى الالغاء الجزئي أو الكلي لحق التعويض المنصوص عليه في المادة ٣ .

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اخفاء أو اتلاف الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن أن تؤدي للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول .

**المادة ٧ :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

**أمر رقم ٦٨ - ١٣٠ مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨** يتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والخصص والاسهم والحقوق والفوائد المتعلقة بتسويق وتوزيع وخزن ونقل منتجات البترول والمستقات الاخرى من الوقود السائل أو الغازي العائدة للشركات أو اشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو تسمية شركة توزيع الغاز السائل للجزائر (سوغازاف) التي يوجد مركزها الرئيسي بئر مندرايس (مدينة الجزائر) ١١ شارع الاخوة بوعادو

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** يؤم بتاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وفيما يتعلق بتسويق وتوزيع وخزن ونقل المنتجات البترولية والمستقات الاخرى من الوقود السائل أو الغازي ما يلي :

١ - جميع أنواع الاموال والخصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تتألف منها مالية شركة توزيع الغاز السائل للجزائر (سوغازاف) التي يوجد مركزها الرئيسي ببئر مندرايس (مدينة الجزائر) ١ شارع الاخوة بوعادو ،

٢ - وبصفة أعم ، جميع أنواع الاموال والخصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تحوزها جميع الشركات أو الشركات

**المادة ٧ :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

**أمر رقم ٦٨ - ١٢٩ مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨** يتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والخصص والاسهم والحقوق والفوائد المتعلقة بتسويق وتوزيع وخزن ونقل منتجات البترول والمستقات الاخرى من الوقود السائل أو الغازي العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو تسمية الشركة الجزائرية لخزن وتعبئة الغاز المسيل والبترو ( سارغال ) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، ٢٩ شارع زيفود يوسف

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** يؤم بتاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وفيما يتعلق بتسويق وتوزيع وخزن ونقل المنتجات البترولية والمستقات الاخرى من الوقود السائل أو الغازي ما يلي :

١ - جميع أنواع الاموال والخصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تتألف منها مالية الشركة الجزائرية لخزن وتعبئة الغاز المسيل والبترو ( سارغال ) (SARGAL) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، ٢٩ شارع زيفود يوسف ،

٢ - وبصفة أعم ، جميع أنواع الاموال والخصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو التسمية الجزئية أو الكلية للشركة الجزائرية لخزن وتعبئة الغاز المسيل والبترو ( سارغال ) .

**المادة ٢ :** يحرر في مهلة تحدد فيما بعد جرد وصفي وتقديرى للاموال والخصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة ١ أعلاه ، ويجرى تحديد كفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

**المادة ٣ :** يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامر حق في التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده وتسديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

**المادة ٤ :** يجوز لوزير الصناعة والطاقة فسخ الالتزامات

التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو التسمية الجزئية أو الكلية لـ « سوغازف » : فلورغاز - بيروغاز .

**المادة ٢ :** يحرر في مهلة تحدد فيما بعد جرد وصفي وتقديرى للاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة ١ اعلاه ، ويجرى تحديد كفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

**المادة ٣ :** يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامر حق في التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده وتسديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

**المادة ٤ :** يجوز لوزير الصناعة والطاقة فسخ الالتزامات الحاصلة قبل نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، مع الشركات او الشركات التابعة لها او المؤسسات المشار اليها في المادة ١ اعلاه .

**المادة ٥ :** يتعين على الاشخاص الطبيعيين او المعنويين الحائزين بأبوية صفة كانت لكل أو لجزء من الاموال أو الفوائد

المشار اليها في المادة ١ اعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الاشخاص الطبيعيين او المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم .

**المادة ٦ :** ان عدم التصريح بالاموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغي ، يؤدي الى الالغاء الجزئي أو الكلي لحق التعويض المنصوص عليه في المادة ٣ .

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اخفاء أو اتلاف الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن أن تؤدي للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول .

**المادة ٧ :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

## مراسيم، قرارات، تعليمات

### وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن انتهاء مهام عامل عمالة

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٨ أنهت ابتداء من ٧ مارس سنة ١٩٦٨ مهام السيد محمد السعيد معزوزي كعامل لعمالة تيزي وزو .

### وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٨ - ١٠٥ مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن منح مكافأة اختصاص تقني لبعض الموظفين بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٧٢ منه ،

- وبناء على المرسوم رقم ٦٣ - ١٢٥ المؤرخ في ١٨ ابريل سنة ١٩٦٣ والمتضمن التنظيم العام لشروط منح التعويضات من جميع الانواع للموظفين واعوان الدولة والعمالات والبلديات والمؤسسات العمومية ،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** تمنح مكافأة الاختصاص التقني ضمن الشروط المحددة في هذا المرسوم للاعوان المتمين للاسلاك المعددة ادناه :

معدل التعويض ( النسبة المئوية للمرتب المتوسط الخاضع للاقتطاعات )	المستفيدون
١٠ ٪	- مهندس رئيس للمصالح الفلاحية .....
١٠ ٪	- مهندس رئيس للمياه والغابات .....
	مهندس المصالح الفلاحية :
٢٥ ٪	الطبقة الرئيسية .....
٢٥ ٪	الطبقة الاولى .....
٥٠ ٪	الطبقة الثانية .....
٤٠ ٪	- مهندس الاشغال الفلاحية .....
٤٠ ٪	- مهندس المياه والغابات .....
٤٠ ٪	- مهندس اشغال المياه والغابات .....
	- عون تقني للاشغال الفلاحية :
٢٥ ٪	الطبقة الاولى .....
٢٥ ٪	الطبقة الثانية .....
٢٥ ٪	- رئيس القطاع .....
٢٥ ٪	- عون تقني للمياه والغابات .....
٢٥ ٪	- عون تقني للمصالح البيطرية .....
٢٥ ٪	- مساعد تقني لتربية الحيوانات .....
٢٥ ٪	- استاذ مساعد .....
٢٥ ٪	- رئيس التطبيق .....

**المادة ٢ :** تطبق النسبة المئوية لحساب هذه المكافأة على المرتب المتوسط الخاضع لاقطاعات الوظيفة اللطابقة .

**المادة ٣ :** تدفع مكافأة الاختصاص التقني شهريا وعند استحقاقها .

**المادة ٤ :** يوقف دفع مكافأة الاختصاص التقني المقررة في هذا المرسوم بمجرد سريان مفعول النظام الجديد المقرر في المادة ٧٢ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية .

**المادة ٥ :** تدفع هذه المكافأة وحدها دون اي تعويض آخر من نفس النوع يمكن ان يستفيد منه المعنويون بسبب مهامهم او بموجب نص آخر وارد في غير هذا المرسوم .

**المادة ٦ :** يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٨ .

**المادة ٧ :** يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الاشغال العمومية والبناء ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

**مرسوم رقم ٦٨ - ١٠٧ مؤرخ في ١ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة الصحة العمومية**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،  
- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٨ منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٣٠١ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الصحة العمومية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره مائتان وستون الف دينار ( ٢٦٠.٠٠٠ دج ) مقيد في ميزانية وزارة الصحة العمومية في الباب ٣١ - ١١ «المصالح الخارجية للصحة العمومية - الاجور الرئيسية» .

**المادة ٢ :** يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره

**المادة ٢ :** تطبق النسبة المئوية لحساب هذه المكافأة على المرتب المتوسط الخاضع لاقطاعات الوظيفة اللطابقة .

**المادة ٣ :** تدفع مكافأة الاختصاص التقني شهريا وعند استحقاقها .

لايدفع - بالنسبة لشهر معين - الا للاعوان الذين يقومون بمجموع الخدمة التي يحتويها هذا الشهر ، مع مراعاة ، التنظيم المتعلق بالعتل السنوية والاستثنائية والمرضية .

**المادة ٤ :** يوقف دفع مكافأة الاختصاص التقني المقررة في هذا المرسوم بمجرد سريان مفعول النظام الجديد المقرر في المادة ٧٢ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية .

**المادة ٥ :** تدفع هذه المكافأة وحدها دون اي تعويض آخر من نفس النوع يمكن ان يستفيد منه المعنويون بسبب مهامهم او بموجب نص آخر وارد في غير هذا المرسوم .

**المادة ٦ :** يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

**مرسوم رقم ٦٨ - ١٠٦ مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن نقل اعتماد من ميزانية التكاليف المشتركة الى ميزانية الدولة**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،  
- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٣٠٥ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الاشغال العمومية والبناء برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٣١١ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة يرسم

غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التنظيم القضائي ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٢٢٤ المؤرخ في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمصاريف القضائية ولا سيما المادة ١٤٣ منه الخاصة بالاجور المستحقة لكتاب الضبط ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٢٩٩ المؤرخ في ١٤ غشت سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث صندوقين للودائع وتسيير كتابات ضبط المجالس القضائية والمحاكم والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٢ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٦٥ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بكتابات الضبط للمجالس القضائية والمحاكم ولا سيما المادة الخامسة منه والمتعلقة بمهام وكيل التفليسة والمتصرف القضائي والحارس القضائي ،

يرسم ما يلي :

### الباب الاول

#### في المحاسبة ومراجعة الحسابات

#### الفصل الاول

##### المحاسبة

**المادة الاولى :** يقوم كتاب الضبط المكلفون بمهام وكلاء التفليسة القائمين بالادارة في التسوية القضائية ، وبمهام القائمين بالادارة القضائية المصنفين للشركات بمسك محاسبة خاصة متميزة عن المحاسبة الخاصة بكتابة الضبط ، وذلك بالنسبة لمجموع العمليات المتعلقة بقضايا الافلاس والتسوية القضائية والادارة القضائية وتصفية الشركات المعهود بها اليهم .

**المادة ٢ :** تقيد قضايا الافلاس والتسوية القضائية والادارة القضائية وتصفية الشركات بحسب الترتيب التاريخي في دفتر يتضمن على وجه الخصوص الرقم المسلسل وتاريخ تعيين وكيل التفليسة أو القائم بالادارة القضائية واسم القضية ونوع المهمة وتاريخ وكيفية الاختتام .

**المادة ٣ :** تشتمل وجوبا محاسبة كتاب الضبط المكلفين بمهام وكلاء التفليسة القائمين بالادارة القضائية على الدفتر اليومي الكبير والدفتر اليومي الفرعي للحسابات الفردية المفتوحين لكل قضية ، ومجموعة كشوف الحسابات الربيع السنوية ودفاتر الايصالات الخاصة بالدفعات النقدية .

ويجوز لوكلاء التفليسة القائمين بالادارة القضائية اقتناء عدة دفاتر فرعية بشرط ان تجمع قيودها بصفة دورية في الدفتر اليومي الكبير العام .

مائتان وستون الف دينار ( ٢٦٠.٠٠٠ دج ) يقيد في ميزانية وزارة الصحة العمومية في الباب ٤٧ - ١ « المساهمة في مصروفات معهد باستور » .

**المادة ٣ :** يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الصحة العمومية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

**قرار مؤرخ في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٨** يتعلق بتسديد الرسم على النشاط الصناعي والتجاري بمقتضى التسيقات الوقية المنصوص عليه في المادة ٢٥١ ز من قانون الضرائب المباشرة المحدد بموجبه كفيات تطبيق المواد من ٢٥١ ج الى ٢٥١ ط من نفس القانون « استدراك »

الجريدة الرسمية - العدد ٢٩ الصادر بتاريخ ١١ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٩ ابريل سنة ١٩٦٨ .

- في الفهرس وفي صفحة ٤٠٨ ( العنوان ) العمود الاول :

بدلا من :

« ... المنصوص عليه في المادة ٢٥١ ز من قانون الضرائب المباشرة المحدد بموجبه كفيات تطبيق المواد من ٢٥١ ج الى ٢٥١ ط من نفس القانون » .

يقراً ما يلي :

« ... المنصوص عليه في المادة ٢٥١ ح من قانون الضرائب المباشرة المحددة بموجبه كفيات تطبيق المواد من ٢٥١ ز الى ٢٥١ ط من نفس القانون » .

( والباقي بدون تغيير )

## وزارة العدل

**مرسوم رقم ٦٨ - ٩٤ مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٨** يتعلق بالمحاسبة والتعريف الخاصة بكتاب الضبط المكلفين بمهام وكلاء التفليسة القائمين بالادارة في التسوية القضائية والقائمين بالادارة القضائية المصنفين للشركات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العدل حامل الاختام ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى



والمبلغ المتوفر لدى القائم بالادارة القضائية المصفي للشركات وحركة الحسابات في مصلحة الودائع والامانات والرصيد الموجود لدى هذه المصلحة الاخيرة وحركة حسابات السندات المودعة للتحويل وحركة الحسابات المتعلقة بعمليات الاستغلال ورصيد هذه الحسابات والتسيقات الخاصة بالقائم بالادارة القضائية المصفي للشركات وحركة الحسابات الخاصة بكمية السندات من غير الاوراق المالية والسندات الموجودة لدى القائم بالادارة القضائية المصفي للشركات والملاحظات اذا كان لها محل .

**المادة ٨ :** يسلم وصل يقتطع من دفتر مرقم ذي ارقام لقاء تسليم كل مبلغ نقدي . ولا يجوز ان ينقطع تسلسل ارقام الايصالات التي يلزم استعمالها بترتيب الارقام المتسلسلة .

يجب ان يتضمن كل وصل اسم وكيل التفليسة القائم بالادارة القضائية وتاريخ القبض والمبلغ بالارقام والاحرف واسم ومنوان الرافع واسم القضية الخاصة بهذا التسديد مع بيان الداعي لذلك .

**المادة ٩ :** يجب ان يكون على الدوام مجموع المبالغ التي يكون وكيل التفليسة محاسباً عنها تجاه الافلاسات والتسويات القضائية والادارات القضائية وتصفيات الشركات التي هو مكلف بها علاوة على المبالغ المودعة في مصلحة الودائع والامانات ، مغطى بحسابات الخزينة .

وتدفع الرسوم والاجور من أي نوع كانت ما عدا الرسم القضائي ، في حساب صندوق التسيير لكتابات الضبط .

**المادة ١٠ :** يجب الفصل بين حسابات وكيل التفليسة القائم بالادارة القضائية المتعلقة بالافلاسات والتسويات القضائية والادارات القضائية وتصفيات الشركات ، عن حساباته الخاصة وعن أي حساب آخر .

**المادة ١١ :** تحفظ الملفات والاوراق الحسابية للافلاسات والتسويات القضائية والادارات القضائية وتصفيات الشركات والدفاتر الحسابية ، لمدة خمس سنوات .

**المادة ١٢ :** تحرر بيانات الكشف المنصوص عليها في المادة ٦٠١ من قانون التجارة المتعلقة بالافلاسات والتسويات القضائية على صحائف متنقلة .

ويتولى كاتب ضبط المحكمة ربط هذه الصحائف المتنقلة ويرتبها في كل قضية تابعة لها .

**المادة ١٣ :** يمسك في كتابة ضبط كل محكمة سجل مرقم ومؤشر عليه طبقاً لاحكام المادة ١٠ من قانون التجارة ، يقيد فيه ، بالنسبة لكل قضية افلاس او تسوية قضائية تكون قيد النظر ، مجموع العمليات الربع السنوية المتعلقة باجراءات التسيير الخاصة بوكلاء التفليسة القائمين بالادارة في التسوية القضائية والمقبوضات والمصروفات والاداءات الى صندوق الودائع والامانات .

ويوضع هذا السجل على اساس الكشف للفترة التي فيها في المادة ٦ ويضبط تحت النظر الخاص للقاضي المفوض .

يرقم رئيس المحكمة ويؤشر بتوقيعه على الدفتر اليومي الكبير وكذلك عند الاقتضاء على الدفتر اليومي الكبير العام .

يمكن ان تضبط دفاتر المعاسبة وفقاً للأصول التقنية الحديثة بشرط أن تكون طريقتها تنطوي من ذاتها على الصبغة الكافية لصحة الكتابات الحسابية وأن تمكن من مراقبة المعاسبة .

**المادة ٤ :** يدرج في الدفتر اليومي الكبير وبالترتيب الزمني جميع العمليات النقدية والشيكات والحسوات أو غيرها بالنسبة لعملة قضايا الافلاس والتسوية القضائية والادارة القضائية وتصفية الشركات الممهودة بها الى كاتب الضبط .

ويقيد فيه بالنسبة لكل عملية تاريخ واسم القضية التي تمت عنها العملية والبيان السواضح والموجز للعملية ومبلغها .

وعلاوة على ذلك ، اذا تعلق الامر بمدخول نقدي فيقيد رقم الوصل حذاء هذا الاخير في أحد أعمدة الدفتر اليومي الكبير المخصص لهذا الغرض .

وتقيد في أحد الأعمدة الرسوم والاجور أو التسيقات المقطعة تحت الحساب .

**المادة ٥ :** تنقل في الدفتر الكبير الفسري الحسابات الفردية للقضايا المضمنة في الدفتر اليومي الكبير .

وتسجل في عمود الذخائر المقبوضة من باب الرسوم والاجور كما تسجل في عمود آخر الرسوم والاجور بعد التصفية .

**المادة ٦ :** توضع كشوف ربع سنوية في صحائف متنقلة من قبل وكلاء التفليسة القائمين بالادارة في التسوية القضائية بالنسبة لجميع قضايا الافلاس والتسوية القضائية التي هي قيد النظر أو المنتهية خلال ربع السنة .

ويدرج في هذه الكشف بالنسبة لكل قضية افلاس أو تسوية قضائية رقم الدعوى واسم القضية وتاريخ الحكم المتضمن الاشهار واسم القاضي المنتدب والمبالغ الكاملة المتسلة عن القضية منذ نشوئها وحركة الحساب في مصلحة الودائع والامانات والرصيد الموجود في هذه المصلحة الاخيرة والمبلغ المتوفر لدى وكيل التفليسة القائم بالادارة في التسوية القضائية والمبلغ المفوض بحفظه وكيل التفليسة القائم بالادارة في التسوية القضائية بموجب أمر القاضي المنتدب وتاريخ الامر والملاحظات اذا كان لها محل .

**المادة ٧ :** توضع كشوف ربع سنوية على صحائف متنقلة من قبل القائمين بالادارة القضائية المصفين للشركات عن جميع الادارات القضائية وقضايا تصفية الشركات التي هي قيد النظر أو المختتمة خلال ربع السنة .

ويدرج في هذه الكشف عن كل قضية رقم القضية واسمها ونوعها وتاريخ تعيين القائم بالادارة القضائية المصفي للشركات والمبالغ الكاملة المقبوضة عن القضية منذ نشوئها

مع بيان رأيهم المسبب . وتحال التقارير للوزارة بحسب تتابع التحقيقات وفي أجل أقصاه ٣١ ديسمبر من كل سنة .

## الباب الثاني في التعمير

### الفصل الاول

**الاحكام الخاصة المتعلقة بكتاب الضبط المكلفين بمهام وكلاء التفتيشة القائمين بالادارة في التسوية القضائية**

**المادة ٢١ :** يستوفي كتاب الضبط المكلفون بمهام وكلاء التفتيشة القائمين بالادارة في التسوية القضائية ، الاجور التالية :

١ - عن كل عريضة مقدمة للمحكمة او للقاضي المنتدب يتبعها حكم أو أمر : ٧.٠٠ دج ،

٢ - عن مساعدة المحكمة في اجتماعات الدائنين التي تجري داخل المحكمة برئاسة القاضي المنتدب : ١٥ دج عن كل اجتماع ،

٣ - عن كل تقرير يطلبه القاضي المنتدب او المحكمة او المجلس القضائي او النيابة العامة : ٢٠ دج .

**المادة ٢٢ :** تستوفي علاوة على ما تقدم ، كأجرة عن كل تفتيشة او تسوية قضائية ، الرسوم النسبية التالية :

١ - عن مجموع الديون المقدمة والحققة :

من صفر	دج الى ٥٠.٠٠٠	دج ٣	%
من ٥٠.٠٠٠.٠١	دج الى ١٠٠.٠٠٠	دج ٢.٥٠	%
من ١٠٠.٠٠٠.٠١	دج الى ٢٠٠.٠٠٠	دج ٢	%
من ٢٠٠.٠٠٠.٠١	دج الى ٥٠٠.٠٠٠	دج ١.٥٠	%
من ٥٠٠.٠٠٠.٠١	دج الى ٧٥٠.٠٠٠	دج ١	%
من ٧٥٠.٠٠٠.٠١	دج الى ١.٠٠٠.٠٠٠	دج ٠.٧٥	%
من ١.٠٠٠.٠٠٠.٠١	دج الى ١.٥٠٠.٠٠٠	دج ٠.٥٠	%
من ١.٥٠٠.٠٠٠.٠١	دج الى ٢.٠٠٠.٠٠٠	دج ٠.٤٠	%
من ٢.٠٠٠.٠٠٠.٠١	دج الى ٣.٠٠٠.٠٠٠	دج ٠.٢٥	%
من ٣.٠٠٠.٠٠٠.٠١	دج الى ٥.٠٠٠.٠٠٠	دج ٠.٢٠	%
من ٥.٠٠٠.٠٠٠.٠١	دج الى ١٠.٠٠٠.٠٠٠	دج ٠.١٥	%
زيادة على ١٠.٠٠٠.٠٠٠	دج الى ٥٠.٠٠٠.٠٠٠	دج ٠.١٠	%

عندما يؤثر افلاس شركة على الغير ، ولا سيما على الشركاء ، فلا يستوفي ما يترتب من رسم على ديون الشركة ، غير مرة واحدة .

٢ - وعن الاموال التي يستخلصها أو يحصلها وكيل التفتيشة ويقبضها فعلا لفائدة الدائنين :

من صفر	دج الى ٥٠.٠٠٠	دج ٦	%
من ٥٠.٠٠٠.٠١	دج الى ١٠٠.٠٠٠	دج ٤	%
من ١٠٠.٠٠٠.٠١	دج الى ٢٥٠.٠٠٠	دج ٢	%
من ٢٥٠.٠٠٠.٠١	دج الى ٥٠٠.٠٠٠	دج ٢	%
من ٥٠٠.٠٠٠.٠١	دج الى ١.٥٠٠.٠٠٠	دج ١	%
من ١.٥٠٠.٠٠٠.٠١	دج الى ٣.٠٠٠.٠٠٠	دج ٠.٥٠	%
من ٣.٠٠٠.٠٠٠.٠١	دج الى ٥.٠٠٠.٠٠٠	دج ٠.٢٥	%
من ٥.٠٠٠.٠٠٠.٠١	دج الى ١٠.٠٠٠.٠٠٠	دج ٠.٢٠	%
زيادة على ١٠.٠٠٠.٠٠٠	دج الى ٥٠.٠٠٠.٠٠٠	دج ٠.١٥	%

ويخفض هذا الرسم الى الثلث في حدود قيمة الاموال المحصلة تحت اشراف وكيل التفتيشة القائم بالادارة في التسوية القضائية ، من قبل دائن مرتتهن أو مرتتهن حائز أو ذي امتياز .

**المادة ١٤ :** تبلغ قيود السجل المنصوص عليه في المادة السابقة ومجموع الصحائف المتنقلة والمذكورة في المادة ١٢ اعلاه الى المفلس او التاجر المقبول طلبه في التسوية القضائية والى الدائنين بناء على طلبهم .

**المادة ١٥ :** يرسل كاتب ضبط المحكمة كل ثلاثة اشهر الى النائب العام ، كشفا موجزا بحالة كل افلاس وكل تصفية قضائية ، بالاستناد الى قيود السجل .

**المادة ١٦ :** يستحق كتاب الضبط في كل ثلاثة اشهر وعن كل قضية اجرة العقود الاصلية التي يحررونها فيما يخص ترتيب الصحائف المتنقلة ومسك السجل واعداد الكشوف الربع السنوية والتبليغات الواجب ارسالها للمفلس والتاجر المقبول في التسوية القضائية والدائنين .

وتؤدي هذه الاجرة من قبل كتلة الدائنين وبصفة امتيازية كنققات قضائية .

**المادة ١٧ :** يمسك وكلاء التفتيشة القائمون بالادارة القضائية سجلا تقيد فيه بالترتيب الزمني وفي باب المقبوضات ، الرسوم والاجور من كل نوع او التسبيقات المقبوضة على الحساب مع بيان اسم القضية .

وتقيد كذلك في هذا السجل المدفوعات ونققات الخدمة في عمود خاص .

## الفصل الثاني

### تحقيق المحاسبة

**المادة ١٨ :** تحقق النيابة العامة في المحاسبة ، ويشمل تحقيقها ما يلي :

١ - كيفية مسك دفاتر المحاسبة ومطابقة المحررات لحالة الصندوق ،

ب - تطابق كشوف المصاريف المطالب بها .

**المادة ١٩ :** يمكن للنواب العاميين او وكلائهم ان ينشئوا غيرهم في كل طلب يتعلق بالاطلاع على سجلات المحاسبة والمستندات المهنية المتعلقة بالاقلات والتسويات القضائية والادارات القضائية او تصفيات الشركات .

ويمكنهم ان يطلبوا من وكيل التفتيشة القائم بالادارة القضائية الذي يشمل التفتيش ، كل المعلومات الضرورية لاتمام مهمتهم وتكليفه على وجه الخصوص بان يقدم لهم كشوف الحسابات المفتوحة في مصلحة الودائع والامانات وفي الحسابات الجارية بالخزينة والمتعلقة بالاقلات والتسويات القضائية والادارات القضائية او تصفيات الشركات .

ويجب ان يشمل التدقيق ثلاثة ملفات على الاقل يجري اختيارها عن طريق القرعة .

**المادة ٢٠ :** يؤشر النواب العاميون او وكلائهم بامضائهم على السجلات والملفات المحقق فيها مع بيان تواريخ تحقيقاتهم . ويرفعون بدون تأخير تقريراً عن عملياتهم الى وزارة العدل

١٠٠٠ دج عن كل دائن ، من بعد الـ ١٠.٠٠٠ دائن .  
يستحق هذا الرسم بتمامه في السنة الاولى ، وينقص نصفه في السنة الثانية ويؤخذ رבעه في السنين التالية .  
وإذا انتهت القضية خلال السنة ، فتحسب الاجرة بنسبة عدد الاشهر المنصرمة .  
وتسدد قيمة المخبرات الهاتفية بين الجزائر والبلاد الاجنبية عند اثباتها .

**المادة ٢٧ :** عندما يكون وكيل التفليسة القائم بالادارة في التسوية القضائية أو منتدبه ملزما بالانتقال لمسافة أكثر من ٢ كلم من البلدية الواقع فيها موطنه فإنه يستحق استرداد نفقات السفر وتعويض التنقل اليومي والسكن كما نصت عليها المواد من ١٦ الى ٢٠ من الامر رقم ٦٦ - ٢٢٤ المؤرخ في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالرسوم القضائية .

وعندما يتم الانتقال لزوما بالسفينة أو الطائرة ، فتسدد نفقات التنقل على أساس الدرجة السياحية بناء على اثبات قيمة السفر .

**المادة ٢٨ :** يتعين على وكلاء التفليسة القائمين بالادارة في التسوية القضائية أن يقدموا الى القاضي المنتدب حين تسليم الحسابات ، حسابا مفصلا عن مصاريفهم وأجورهم .  
ويجب أن يبين في كشوف المصاريف بصفة مميزة الاجور المسعرة والمصرفات .

ويجب أن تدون في ثلاثة أعمدة :

- ١ - عمود الاجور ،
- ٢ - عمود الرسوم المختلفة المؤداة للخزينة ،
- ٣ - عمود المصرفات التي لم ينص اجمالا على تسديدها بموجب التعريفة .

يقرر الاجور وفقا لهذه التعريفة رئيس المحكمة وذلك تطبيقا للمادة ٤٦١ من قانون التجارة .

**المادة ٢٩ :** تستوفي الرسوم والاجور والمصرفات المنصوص عليها في هذه التعريفة لحساب صندوق تسيير كتابات الضبط .

ويسبق هذا الصندوق النفقات الخاصة بالخدمة .

## الفصل الثاني

### الاحكام الخاصة المتعلقة بالقائمين بالادارة

#### القضائية المصفين للشركات

**المادة ٣٠ :** يؤدي الى القائمين بالادارة القضائية المصفين للشركات بمناسبة كل استغلال تجاري ، رسم نسبي يحسب كما يلي :

أ - إذا كان الاستغلال مباشرا ، على أساس المقبوضات الاجمالية السنوية أو المحققة خلال فترة أقل من سنة واحدة :

**المادة ٢٣ :** يستوفي تحت عنوان أجور كتاب الضبط المكلفين بمهام وكلاء التفليسة القائمين بالادارة في التسوية القضائية على حصص المصاحبة ، ما عدا ما نجم من الاموال المتحصلة بواسطتهم ، رسم مساو لربع الرسم النسبي المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٢٢ أعلاه .

ولا يحسب هذا الرسم الا على الحصص المؤداة فعلا وفي حين أدائها .

**المادة ٢٤ :** يستوفي أجر قدره ٢ دج عن كل صفحة لقاء اعداد الجرد المنصوص عليه في المادة ٥٧ وما يليها من المرسوم المؤرخ في ٢٠ مايو سنة ١٩٥٥ ( المادة ٤٩٣ وما يليها من قانون التجارة ) والمتعلق بالافلاسات والتسويات القضائية واعادة الاعتبار .

يحتوي الجرد على ٣٠ سطرا طول كل واحد ١٠.٠٥ سم في الصفحة الاولى و ٣٥ سطرا طول كل واحد ١٥ سم في الصفحات التالية .

وتعتبر صفحة كاملة كل صفحة ابتدئت كتابتها .

**المادة ٢٥ :** يستوفي تحت عنوان أجور وكيل التفليسة القائم بالادارة في التسوية القضائية في حالة استغلال محل تجاري ما هو مذكور بعده :

١ - إذا كان الاستغلال مباشرا ، فعلى أساس المقبوضات الاجمالية السنوية أو المحققة خلال أقل من سنة واحدة وعلى الوجه التالي :

من صفر	دج الى ٥٠.٠٠٠	دج ٣	%
من ٥٠.٠٠٠ الى ١٥٠.٠٠٠	دج الى ١٥٠.٠٠٠	دج ٢	%
من ١٥٠.٠٠٠ الى ٥٠٠.٠٠٠	دج الى ٥٠٠.٠٠٠	دج ١.٥٠	%
من ٥٠٠.٠٠٠ الى ١.٠٠٠.٠٠٠	دج الى ١.٠٠٠.٠٠٠	دج ١.٢٥	%
من ١.٠٠٠.٠٠٠ الى ٢.٠٠٠.٠٠٠	دج الى ٢.٠٠٠.٠٠٠	دج ١	%
من ٢.٠٠٠.٠٠٠ الى ٣.٠٠٠.٠٠٠	دج الى ٣.٠٠٠.٠٠٠	دج ٠.٧٥	%
من ٣.٠٠٠.٠٠٠ الى ٤.٠٠٠.٠٠٠	دج الى ٤.٠٠٠.٠٠٠	دج ٠.٥٠	%
من ٤.٠٠٠.٠٠٠ الى ٥.٠٠٠.٠٠٠	دج الى ٥.٠٠٠.٠٠٠	دج ٠.٣٥	%
من ٥.٠٠٠.٠٠٠ الى ٧.٠٠٠.٠٠٠	دج الى ٧.٠٠٠.٠٠٠	دج ٠.٢٥	%
من ٧.٠٠٠.٠٠٠ الى ١٠.٠٠٠.٠٠٠	دج الى ١٠.٠٠٠.٠٠٠	دج ٠.٢٠	%
من ١٠.٠٠٠.٠٠٠ الى ٢٠.٠٠٠.٠٠٠	دج الى ٢٠.٠٠٠.٠٠٠	دج ٠.١٥	%
زيادة على ٢٠.٠٠٠.٠٠٠ دج	دج ٢٠.٠٠٠.٠٠٠	دج ٠.١٠	%

٢ - إذا كان الامر يتعلق بإيجار تسيير حر ، فعلى أساس المبلغ الذي يكلف المسير بأدائه شهريا وعلى الوجه التالي :

من صفر	دج الى ٥٠٠	دج ٢٠	%
من ٥٠٠ الى ١.٠٠٠	دج الى ١.٠٠٠	دج ١٥	%
من ١.٠٠٠ الى ٢.٠٠٠	دج الى ٢.٠٠٠	دج ١٢.٥٠	%
زيادة على ٢.٠٠٠ دج	دج ٢.٠٠٠	دج ١٠	%

**المادة ٢٦ :** يستوفي وكلاء التفليسة القائمون بالادارة في التسوية القضائية عن مصاريف الورق والمطبوعات والمراسلات والتليفون ، رسما اجماليا محسوبا على عدد الدائنين المقبولة ديونهم وعلى التدرج التناقصي التالي :

٥٠٠ دج عن كل دائن ، بالنسبة للألف الاول منهم ،  
٢٥٠ دج عن كل دائن ابتداء من الدائن الاول بعد الالف لغاية خمسة الالف دائن ،

١٥٠ دج عن كل دائن من بعد الـ ٥٠٠٠ الى ١٠.٠٠٠ دائن .

- ١٥٠٠ دج اذا كان مبلغ الاجور يتراوح بين ١٠٠.٠٠٠ دج و ٢٠.٠٠٠ دج
- ٢٥٠٠ دج اذا كان مبلغ الاجور يتراوح بين ٢٠.٠٠٠ دج و ٣٠.٠٠٠ دج
- ٣٧٥٠ دج اذا كان مبلغ الاجور يتراوح بين ٣٠.٠٠٠ دج و ٤٠.٠٠٠ دج
- ٥٠٠٠ دج اذا كان مبلغ الاجور يتراوح بين ٤٠.٠٠٠ دج و ٥٠.٠٠٠ دج
- ٦٥٠٠ دج اذا كان مبلغ الاجور يفوق ٥٠.٠٠٠ دج
- وتسدد قيمة المخبرات الهاتفية بين الجزائر والبلاد الاجنبية عند اثباتها .

**المادة ٣٣ :** اذا كانت تصفية شركة ما قد سبقتها فترة ادارة قضائية فيؤدي للقائم بالادارة القضائية المصفي للشركات ، علاوة على الرسم النسبي المشار اليه في المادة ٣١ الرسم النسبي المنصوص عليه في المادة ٣٠ المطابق لتلك الفترة .

**المادة ٣٤ :** يحق للقائمين بالادارة القضائية المصفين للشركات استرداد مصاريفهم الخاصة بالنقل والاقامة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد من ١٦ الى ٢٠ من الامر رقم ٦٦ - ٢٢٤ المؤرخ في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يولية سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالرسوم القضائية .

وعندما يتم الانتقال بواسطة السفينة أو الطائرة تسدد النفقات على أساس الدرجة السياحية عند اثبات قيمة السفر .

**المادة ٣٥ :** يتعين على القائمين بالادارة القضائية المصفين للشركات أن يقدموا الى رئيس المحكمة حين تسليم الحسابات ، حسابا مفصلا عن مصاريفهم وأجورهم .

ويجب أن يبين في كشوف المصاريف بصفة مميزة الاجور المسعرة والمصروفات .

ويجب أن تدون هذه الكشوف في ثلاثة أعمدة :

- ١ - عمود الاجور المسعرة ،
- ٢ - عمود الرسوم المختلفة المؤداة للخرينة ،
- ٣ - عمود المصروفات التي لم ينص اجمالا على تسديدها بموجب هذه التعريفة .

يقرر الاجور وفقا لهذه التعريفة رئيس المحكمة .

**المادة ٣٦ :** تستوفى الرسوم والاجور والمصروفات المنصوص عليها في هذه التعريفة لحساب صندوق تسيير كتابات ضبط المحاكم .

ويسبق هذا الصندوق النفقات الخاصة بالخدمة .

### الفصل الثالث

**الاحكام المشتركة الخاصة بوكلاء التفليسة القائمين بالادارة في التسوية القضائية والقائمين بالادارة القضائية المصفين للشركات**

**المادة ٣٧ :** ان الاجور المشار اليها في الفصلين ١ و ٢

من صفر	دج الى	دج
من ١٥٠.٠٠٠.٠٠٠	٣٠.٠٠٠	دج ٢
من ٣٠.٠٠٠.٠٠٠	٥٠.٠٠٠	دج ٢
من ٥٠.٠٠٠.٠٠٠	٧٥.٠٠٠	دج ٢
من ٧٥.٠٠٠.٠٠٠	١٠٠.٠٠٠	دج ٢
من ١٠٠.٠٠٠.٠٠٠	١٥٠.٠٠٠	دج ١
من ١٥٠.٠٠٠.٠٠٠	٢٥٠.٠٠٠	دج ١
من ٢٥٠.٠٠٠.٠٠٠	٤٠٠.٠٠٠	دج ١
من ٤٠٠.٠٠٠.٠٠٠	٥٥٠.٠٠٠	دج ١
من ٥٥٠.٠٠٠.٠٠٠	٧٥٠.٠٠٠	دج ١
من ٧٥٠.٠٠٠.٠٠٠	١.٠٠٠	دج ١
من ١.٠٠٠.٠٠٠	٢.٠٠٠	دج ١
زيادة عن ٢.٠٠٠.٠٠٠	.....	دج ١

ب - واذا كان الاستغلال عبارة عن ايجار تسيير حر ، فعلى أساس مبلغ التكاليف الشهري للمسير على الوجه التالي :

من صفر	دج الى	دج
من ٥٠.٠٠٠	١٠.٠٠٠	دج ٢٠
من ١٠٠.٠٠٠	٥٠.٠٠٠	دج ١٥
زيادة عن ٥٠.٠٠٠	.....	دج ١٠

**المادة ٣١ :** يؤدي الى القائمين بالادارة القضائية المصفين للشركات بمناسبة كل تصفية شركة ، رسم نسبي على أساس المال المستخلص أو المحصل والذي يحسب على الوجه التالي :

من صفر	دج الى	دج
من ١٢٠.٠٠٠.٠٠٠	٢٥.٠٠٠	دج ٦
من ٢٥.٠٠٠.٠٠٠	٤٠.٠٠٠	دج ٥
من ٤٠.٠٠٠.٠٠٠	٦٠.٠٠٠	دج ٤
من ٦٠.٠٠٠.٠٠٠	٨٠.٠٠٠	دج ٣
من ٨٠.٠٠٠.٠٠٠	١٢٠.٠٠٠	دج ٢
من ١٢٠.٠٠٠.٠٠٠	٢٣٠.٠٠٠	دج ٢
من ٢٣٠.٠٠٠.٠٠٠	٣٥٠.٠٠٠	دج ٢
من ٣٥٠.٠٠٠.٠٠٠	٥٥٠.٠٠٠	دج ١
من ٥٥٠.٠٠٠.٠٠٠	٧٥٠.٠٠٠	دج ١
من ٧٥٠.٠٠٠.٠٠٠	١.٢٠٠	دج ١
من ١.٢٠٠.٠٠٠	٢.٠٠٠	دج ١
زيادة عن ٢.٠٠٠.٠٠٠	.....	دج ١

**المادة ٣٢ :** يؤدي الى القائمين بالادارة القضائية المصفين للشركات عن مصاريف الورق والطباعة والمراسلات والتليفونات رسم تدريجي سنوي يحدد على أساس مبالغ الاجور المتعلقة بالفترة المعنية وعلى الوجه التالي :

- ٥٠ دج اذا كان مبلغ الاجور يقل أو يساوي ٢٠٠ دج .
- ١٠٠ دج اذا كان مبلغ الاجور يتراوح بين ٢٢٠ دج و ٥٠٠ دج
- ١٥٠ دج اذا كان مبلغ الاجور يتراوح بين ٥٠٠ دج و ١٠٠٠ دج
- ٣٠٠ دج اذا كان مبلغ الاجور يتراوح بين ١٠٠٠ دج و ٢٥٠٠ دج
- ٥٠٠ دج اذا كان مبلغ الاجور يتراوح بين ٢٥٠٠ دج و ٥٠٠٠ دج
- ٨٠٠ دج اذا كان مبلغ الاجور يتراوح بين ٥٠٠٠ دج و ١٠.٠٠٠ دج

ويجوز استئناف الامر الصادر في المعارضة في مهلة ١٥ يوما من التبليغ ، ويفصل بصفة مستعجلة في الاستئناف .

**المادة ٤٢ :** ان تبليغ أمر التقدير الذي يجري وفقا لأحكام هذا المرسوم بناء على عريضة وكلاء التفتيش القائمين بالادارة القضائية يقطع التقادم وينتج عن ذلك سريان الفوائد القانونية .

ويعتبر أمر التقدير بمثابة سند تنفيذي ويتضمن رهنا قضائيا ، بيد أنه لا يصح تنفيذه وقيد الا بعد انقضاء مهلة المعارضة .

**المادة ٤٣ :** يكلف وزير العدل ، حامل الاختام بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

**مرسوم مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية**

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٨ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية السادة الآتية اسمائهم :

عبد القادر ولد مبارك المولود في ٩ مايو سنة ١٩١١ بعين تموشنت (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا بلال عبد القادر ولد مبارك .

السيد احمد بن محمد المولود في ١٧ سبتمبر سنة ١٩٢٠ بالمالح (وهران) واولاده القصر : محمد فتحة المولودة في ٢٧ مايو سنة ١٩٥٤ بالمالح ، مليكة بنت محمد المولودة في ١١ مايو سنة ١٩٥٦ بالمالح ، محمد محمد المولود في ١ غشت سنة ١٩٥٨ بالمالح ، الهوارية محمد المولودة في ٩ فبراير سنة ١٩٦١ بالمالح ، اوزقية محمد المولودة في ١٨ يناير سنة ١٩٦٣ بالمالح ، محمد كريم المولود في ٢ يونيو سنة ١٩٦٥ بعين تموشنت ، ويدعون من الآن فصاعدا : بومهدي احمد ، بومهدي فتحة ، بومهدي مليكة ، بومهدي محمد ، بومهدي الهوارية ، بومهدي اوزقية ، بومهدي كريم .

احمد ولد رابع المولود سنة ١٩٢٦ بعين تموشنت (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا حسيني احمد .

عائشة بنت محمد بلعربي المولودة في ٥ سبتمبر سنة ١٩٠٦ بتيفيف (مستغانم) وتدعى من الآن فصاعدا : بلعربي عائشة بنت محمد .

على بن احمد المولود في ١٧ مايو سنة ١٩٣٨ بوفاريك (الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا : قدون علي بن احمد .

من هذا الباب تتضمن بصفة اجمالية المكافاة الخاصة بجميع الخدمات والمشورات والاستشارات والاجتماعات وتدقيق الوثائق والمشاريع والمهمات والاشغال الاخرى وكذلك تسديد جميع المصاريف التبعية كمصاريف الملف والمكتب .

بيد أنه يجوز لوكلاء التفتيش القائمين بالادارة القضائية ، ومع الاحتفاظ بأحكام المواد ٢٥ و ٢٧ و ٢٨ و ٣٣ أن يطلبوا استرداد ما صرفوه على وجه الخصوص كاجور للموظفين العموميين أو القضائيين ومقابل أتعاب الخبراء والمحامين ، والرسوم أو الحقوق الجبائية والمبالغ المدفوعة للغير عن مهام أو اشغال متممة بقصد المحافظة على الاموال وذلك عندما يقدر رئيس المحكمة أو القاضي المنتدب بأن قيام الغير باتمام هذه المهمات أو الاشغال فيه فائدة للقضية .

### الباب الثالث في التقدير

**المادة ٣٨ :** تتقدم طلبات التقدير ودعاوى استرداد المصاريف المستحقة لوكلاء التفتيش القائمين بالادارة القضائية عن المساعي التي اكملوها من جراء قيامهم بمهامهم بعد انقضاء سنة من يوم تقديم الحساب .

**المادة ٣٩ :** لا يسوغ لوكلاء التفتيش القائمين بالادارة القضائية متابعة الاجراءات الخاصة بدفع مصاريفهم الا بعد الحصول على التقدير ووفقا للاوضاع المقررة في المواد التالية . ويحق كذلك لكل طرف مدين أن يطلب تقدير هذه المصاريف .

ويرفع طلب التقدير الذي يجب أن يرفق بنسخة من جدول المصاريف المنصوص عليه في المادتين ٢٩ و ٣٦ ، أمام رئيس المحكمة الذي عين وكيل التفتيش القائم بالادارة القضائية أو القاضي الذي انتدبه .

ويجوز التقدير وفقا للتعريف .

**المادة ٤٠ :** يجب أن يبلغ وكيل التفتيش القائم بالادارة القضائية ، الى المدين أو المدينين الذين ينازعون في المصاريف وذلك سواء للشخص أو لمحل السكنى ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المادتين ٢٣ و ٢٤ من قانون الاجراءات المدنية ، الجدول المفصل بالمصاريف المقدمة وأمر التقدير الذي يحمل نسخته الاصلية الصيغة التنفيذية .

واذا كان أمر التقدير صادرا بناء على طلب المدين ، فيجب على هذا الاخير تبليغه في نفس الاوضاع المذكورة أعلاه الى وكيل التفتيش القائم بالادارة القضائية .

**المادة ٤١ :** تجوز المعارضة في أمر التقدير سواء كانت من المدين أو من الطرف الصادر لمصلحته الامر ، في مهلة ثمانية الايام التالية للتبليغ ، ما عدا حالة تطبيق مهلة المسافة ، وترفع المعارضة بموجب عريضة معللة أمام رئيس المحكمة في القسم التجاري ويجوز تبليغ الاطراف بالحضور وفقا لاحكام المواد من ٢٢ الى ٢٤ من قانون الاجراءات المدنية .

وريت في المعارضة وفقا لاجراءات القضايا المستعجلة ،

المولود في ٧ نوفمبر سنة ١٩٥٦ بالحناية (تلمسان) ، فتحة بنت ابراهيم المولودة في ٥ اكتوبر سنة ١٩٥٧ بالحناية ، حسين بن ابراهيم المولود في ٣٠ يناير سنة ١٩٦٢ بتلمسان ، نعيمة بنت ابراهيم المولودة في ١ فبراير سنة ١٩٦٥ بتلمسان .

الشريف بن العربي المولود في ٢ يناير سنة ١٩٣٨ بعنابة .  
غلاي احمد المولود في ٥ يونيو سنة ١٩٣٦ بابت سكران (تلمسان) واولاده القصر : غلاية عبد الرحمن المولود في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣ بسيدي عبد اللي ( تلمسان ) ، غلاي عبد القادر المولود في ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٥ بسيدي عبد اللي .

حداوي محمد المولود سنة ١٩٣٢ بالحناية (تلمسان) .

حمادي بن علال المولود سنة ١٩٢٠ ببني السعيد اقليم الناظور (المغرب) واولاده القصر : عمرو بن حمادي المولود في ٢٤ مارس سنة ١٩٤٧ في المحمدية ، خيرة بنت حمادي المولودة في ١٤ يوليو سنة ١٩٥٠ بالمحمدية ، محمد بن حمادي المولود في ١٩ غشت سنة ١٩٥١ بالمحمدية ، مامة بنت حمادي المولودة في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٣ بالمحمدية ، بومدين بن حمادي المولود في ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٥٥ بالمحمدية ، نور الدين بن حمادي المولود في ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٠ بالمحمدية .

حمو بن ابراهيم المولود سنة ١٩٣٠ بأقداز مراکش (المغرب) وابنتاه القاصرتان : فتحة بنت حمو المولودة في ١١ ابريل سنة ١٩٥٧ بوهران ، كريمة بنت حمو المولودة في ٨ اكتوبر سنة ١٩٦٤ بوهران .

كبداني علال المولود في ٢ يناير سنة ١٩٣١ ببني صاف (تلمسان) .

كبداني محمد المولود سنة ١٩٣٤ بسيدي عبد اللي (تلمسان) وولده القاصران : كبداني حورية المولودة في ١٠ يوليو سنة ١٩٦٣ بسيدي عبد اللي ، كبداني هوارى المولود في ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ بسيدي عبد اللي .

خديجة بنت الحاج محمد المولودة سنة ١٩١٣ ببني صاف (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا : سوسي خديجة .

مروك عبد القادر المولود في ٢٩ فبراير سنة ١٩٢٠ باحمر العين (الجزائر) .

مروك الجيلالي المولود في ١ غشت سنة ١٩٢٨ بحجوط (الجزائر) واولاده القصر : مروك العالية المولودة في ١٠ سبتمبر سنة ١٩٤٨ بحجوط ، مروك فتحة المولودة المولودة في ٢١ اكتوبر سنة ١٩٥٠ بحجوط ، مروك محمد المولود في ١٠ يونيو سنة ١٩٥٤ بحجوط ، مروك ادريس المولود في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٦ بحجوط ، مروك معمر المولود في ١٤ يناير سنة ١٩٦٢ بحجوط ، مروك جهيدة المولودة في ٦ ابريل سنة ١٩٦٤ بحجوط .

عمراني الاحسن المولود سنة ١٩٢٥ ببني صاف (تلمسان) واولاده القصر : عمراني مباركة المولودة في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٧ ببني صاف ، عمراني محمد المولود في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٤٨ ببني صاف ، عمراني ميلود المولود في ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٥٠ ببني صاف ، عمراني علي المولود في ١ مارس سنة ١٩٥٣ ببني صاف ، عمراني صافي المولود في ٣ مايو سنة ١٩٥٥ ببني صاف ، عمراني فاطمة بنت الاحسن المولودة في ٦ يناير سنة ١٩٦٠ بعين تموشنت ، عمراني احمد المولود في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ببني صاف .

بلهادي عبد القادر المولود في ٢٢ يونيو سنة ١٩٣٩ ببوتليليس (مركز العنصر) وهران واولاده القصر : بلهادي بدره المولودة في ٢٠ مايو سنة ١٩٥٩ ببوتليليس ، بلهادي الهوارية المولودة في ١٦ اكتوبر سنة ١٩٦١ ببوتليليس ، بلهادي محمد المولود في ٩ مارس سنة ١٩٦٣ بالعنصر ، بلهادي نصيرة المولودة في ٢٩ مارس سنة ١٩٦٥ ببوتليليس .

ابن عيسى بن عبد القادر المولود في ٢٨ ابريل سنة ١٩٢٧ بوهران واولاده القصر : فاطمة بنت بن عيسى المولودة في ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٤٩ بوهران ، محمد بن بن عيسى المولود في ٢٠ ابريل سنة ١٩٥١ بوهران ، جمال بن بن عيسى المولود في ٤ فبراير سنة ١٩٦٣ بوهران .

ابن علي قويدر المولود في ٧ يناير سنة ١٩٣٦ بوهران .

ابن علي محمد المولود سنة ١٩٢٤ بابت باديس (وهران) واولاده القصر : ابن علي بن عمار المولود في ١٤ فبراير سنة ١٩٥٢ بابت باديس ، ابن علي حسن المولود في ٤ اكتوبر سنة ١٩٥٣ بابت باديس ، ابن علي عبد الكريم المولود في ٥ مارس سنة ١٩٥٥ بابت باديس ، ابن علي حكيمة ، المولودة في ٣٠ مارس سنة ١٩٥٦ بابت باديس ، ابن علي منصور المولود في ٩ مايو سنة ١٩٥٩ بابت باديس ، ابن علي زكية المولودة في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٢ بابت باديس ، ابن علي الظاوية المولودة في ١٤ مارس سنة ١٩٦٤ بابت باديس .

بوحجر ولد بوعزة المولود سنة ١٩٣٦ بشعبة اللحم (وهران) وابنه القاصر : بقناديل ولد بوحجر المولود في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٤ بشعبة اللحم ويدعيان من الآن فصاعدا : بلحسن بوحجر ، بلحسن بقناديل .

بومدين ولد حسن المولود سنة ١٩٣٤ بابت باديس (وهران) واولاده القصر : عبد القادر ولد بومدين المولود في ١٨ مايو سنة ١٩٦٠ بعين تالوت ، حسن ولد بومدين المولود في ٥ ابريل سنة ١٩٦٢ بعين تالوت ، أمينة بنت بومدين المولودة في ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٤ بعين تالوت ، ويدعون من الآن فصاعدا : ريفي بومدين ، ريفي عبد القادر ، ريفي حسن ، ريفي أمينة .

بوزليف حمادة المولود سنة ١٩٣٠ بصوف التل (وهران) .

ابراهيم بن محمد المولود سنة ١٩١٧ بتوندرارة اقليم وجدة (المغرب) واولاده القصر : سيدي محمد بن ابراهيم

سنة ١٩٥٦ بعين تموشنت ، سكالي جميلة المولودة في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٩ بعين تموشنت ، سكالي ميمون المولود في ٢٠ مايو سنة ١٩٦١ بعين تموشنت .

زناسني بن سالم المولود سنة ١٩٢٣ ببني صاف (تلمسان) وأولاده القصر : زناسني بشير المولود في ٧ فبراير سنة ١٩٥٢ ببني صاف ، زناسني يوسف المولود في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٥ ببني صاف ، زناسني محمد المولود في ١ غشت سنة ١٩٥٩ بعين تموشنت .

**قرارات مؤرخة في ٣ و ١١ و ١٢ و ١٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١ و ٩ و ١٠ و ١٢ أبريل سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة في سلك القضاة**

بموجب قرار مؤرخ في ٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١ أبريل سنة ١٩٦٨ كلف السيد محمد سريدي ، المستشار بالمجلس القضائي بعنابة ، بمهام رئيس منتدب لفرقة الاتهام بالمجلس القضائي المذكور وذلك في حالة وقوع مانع لرئيس هذه الفرقة .

بموجب قرار مؤرخ في ١١ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أبريل سنة ١٩٦٨ انتدب موقتا السيد عبد الرحمن ماتن ، القاضي بمحكمة حجوط ، لمهام وكيل دولة مساعد بنفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ أبريل سنة ١٩٦٨ ألغيت أحكام القرار المؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن نقل السيد محمد الذيب الى محكمة اغيل ايزان ، بصفته وكيل دولة مساعد .

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ أبريل سنة ١٩٦٨ نقل السيد محمد الذيب ، وكيل الدولة المساعد بمحكمة سعيدة ، بنفس الصفة الى محكمة مستغانم .

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ أبريل سنة ١٩٦٨ ألغيت أحكام القرار المؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن نقل السيد بلعيد آيت مولود ، الى محكمة مستغانم بصفته وكيل دولة مساعد .

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ أبريل سنة ١٩٦٨ ألغيت أحكام القرار المؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن نقل السيد عبد القادر بايزيد الى محكمة مستغانم بصفته وكيل دولة مساعد .

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ أبريل سنة ١٩٦٨ ألغيت أحكام القرار المؤرخ في ٦ ذي الحجة

مراكشي عبد الكريم المولود في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٣٠ بتلمسان .

ميمونة بنت محمد المولودة في ٨ يناير سنة ١٩٤٥ بالمرسى الكبير (وهران) .

محمد بن أحمد المولود في ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٤١ بشعبة اللحم (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : ابن أحمد محمد . محمد ولد ميمون المولود سنة ١٩٤٠ بوادي ركاش (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : ابن ساحة محمد .

محمد بن محمد المولود سنة ١٩٣٨ بالرمشي (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا : كبداني محمد .

مقدس محمد المولود في ٢٩ مارس سنة ١٩١١ بسیدی لخالد (وهران) .

نقادی منور المولود سنة ١٩١٨ بآبن سكران (تلمسان) وأولاده القصر : نقادی فاطمة المولودة في ٢١ مارس سنة ١٩٥١ بسیدی عبد الله (تلمسان) ، نقادی فتيحة المولودة في ٣ يناير سنة ١٩٥٤ بسیدی عبد الله ، نقادی فضيلة المولودة في ١٥ أبريل سنة ١٩٥٦ بسیدی عبد الله ، نقادی الاخضر المولود في ٢٠ يوليو سنة ١٩٥٩ بسیدی عبد الله ، نقادی رحمة المولودة في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦١ بسیدی عبد الله ، نقادی عبد الرحمن المولود في ١٣ مايو سنة ١٩٦٤ بسیدی عبد الله .

ريفي عبد القادر المولود في ١٨ أبريل سنة ١٩٢٤ بعين البرد (وهران) .

ريفي محمد المولود في ٢٧ أبريل سنة ١٩١٧ بسیدی بن عدة (وهران) .

صحراوي عبد القادر المولود في ٢٧ أبريل سنة ١٩٢٢ باقديل (وهران) .

صحراوي محمد المولود سنة ١٩٠٩ بعيون البرانس بلدية اولاد ابراهيم (سعيدة) وأولاده القصر : صحراوي علي المولود في ٢٣ مايو سنة ١٩٤٧ بوادي طارية (معسكر) ، صحراوي عائشة المولودة في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٤٩ بوادي طارية ، صحراوي خيرة المولودة في ٢ يناير سنة ١٩٥٢ بوادي طارية ، صحراوي فاطمة المولودة ١٥ يناير سنة ١٩٥٤ ببئر الجير ، صحراوي بشير المولود في ٥ مارس سنة ١٩٥٦ ببئر الجير ، صحراوي أمينة المولودة في ٦ فبراير سنة ١٩٦١ بوهران ، صحراوي حورية المولودة في ٢٢ مارس سنة ١٩٦٢ بوهران ، صحراوي ابراهيم المولود في ١٧ فبراير سنة ١٩٦٤ بوهران .

سوسي فاطمة المولودة في ٨ فبراير سنة ١٩٢٧ ببني صاف (تلمسان) .

سوسي الطاهر المولود في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣١ ببني صاف (تلمسان) .

سكالي محمد المولود سنة ١٩٠٥ بعين تموشنت (وهران) وأولاده القصر : سكالي ميلودة المولودة في ٣ أكتوبر سنة ١٩٥٢ بعين تموشنت ، سكالي ستي المولودة في ١١ ديسمبر

- الشركة الافريقية لمصافي بير ( بيريل الجزائرية )  
التي يوجد مركزها الرئيسي بحسين داي (مدينة الجزائر) ،  
- الشركة الجزائرية للنفط (الجيرونافت) التي يوجد مركزها  
الرئيسي بمدينة الجزائر ، ١ شارع أناتول فرانس ،

- الشركة الجزائرية لتوزيع الغاز ( بريماغاز ) التي  
يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، ٢ شارع محمد  
الخامس ،

- شركة الغاز والبترول للشرق الجزائري ( سوغاب )  
التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، ٢ شارع محمد  
الخامس ،

- شركة بروسبر دبران وشركائه التي يوجد مركزها  
الرئيسي بمدينة الجزائر ، ٢٩ شارع زيفود يوسف ،

- الشركة الجزائرية لخزن وتعبئة الغاز المسيل والبترول  
( سارغال ) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، ٢٩  
شارع زيفود يوسف ،

- شركة توزيع الغاز السائل للجزائر ( سوغازاف ) التي  
يوجد مركزها الرئيسي ببئر مندراس ، مدينة الجزائر ، ١١  
شارع الاخوة بوعادو ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تنقل بموجب هذا المرسوم مجموع الاموال  
والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بمقتضى الاوامر  
من ٦٨ - ١١٧ الى ٦٨ - ١٣٠ المؤرخة في ١٥ صفر عام  
١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ الى الشركة الوطنية  
للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتسويقه  
( سوناطراك ) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر .

**المادة ٢ :** تؤدي الشركة الوطنية للبحث عن الوقود  
وانتاجه ونقله وتسويقه الى الخزينة العمومية مبنعا  
يعادل مقابل الاموال المنقولة اليها بموجب المادة الاولى اعلاه  
وذلك حسب الكيفيات التي يجرى تحديدها بموجب مقرر  
مشترك يصدر عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط  
ووزير الصناعة والطاقة .

**المادة ٣ :** يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير الدولة المكلف  
بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم  
الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣  
مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

عام ١٣٨٧ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن نقل السيد  
محمد رمعون الى محكمة زمورة بصفته وكيل دولة مساعد .

## وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم ٦٨ - ١٣١ مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٨  
الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتعلق بتحويل الاموال المؤممة  
بموجب الاوامر من رقم ٦٨ - ١١٧ الى ٦٨ - ١٣٠  
المؤرخة في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة  
١٩٦٨ الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله  
وتحويله وتسويقه « سوناطراك »

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ ١١ ربيع  
الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن  
تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الاوامر من رقم ٦٨ - ١١٧ الى ٦٨ -  
١٣٠ المؤرخة في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة  
١٩٦٨ والمتضمنة تأميم جميع أنواع الاموال والحصص  
والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات  
التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو  
الاحرف الاولى أو تسمية الشركات :

- الشركة الجزائرية للصناعية للغاز والبترول  
( سيفاب ) التي يوجد مركزها الرئيسي ببجاية ، طريق  
جيجل ،

- الشركة الجزائرية للبترول « موري » التي يوجد مركزها  
الرئيسي بمدينة الجزائر ، ٢٩ شارع زيفود يوسف ،

- شركة البحر الابيض المتوسط للوقود ( S.M.C ) التي  
يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، نهج دوريمي ،

- شركة الغاز التي يوجد مركزها الرئيسي بوهان ، ١٥  
شارع جيش التحرير الوطني ،

- شركة شل الجزائرية التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة  
الجزائر ، ٤٦ شارع محمد الخامس ،

- شركة بوتاغاز الجزائرية التي يوجد مركزها الرئيسي  
بالخروبة ، حسين داي ( مدينة الجزائر ) ،

- الشركة الجزائرية للزيوت المعدنية ( طوطال ) التي يوجد  
مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، نهج مراد ديدوش ،